



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع / الأول: الإحرام / محرّمات الإحرام / استفتاءات محرّمات الاحرام

## استفتاءات محرّمات الاحرام

### استفتاءات محرّمات الاحرام

٣١٢س. ما حكم لبس النعال المخيّط للرجل المحرم؟

ج: لا إشكال في ذلك إن لم يصدق عليه عنوان اللباس شرط أن لا يغطى كل ظاهر القدم.

٣١٣س. هل يجوز للمحرم ( ذكرًا أو أنثى) تنشيف وجهه بالمنديل؟

ج: لا بأس في ذلك للرجل، وبالنسبة للمرأة إذا وضعت المنديل على كل الوجه ففيه إشكال، وعلى كل حال لا كفارة في تغطية الوجه.

٣١٤س. ما حكم تجفيف الرأس بالمنديل ونحوه للرجل؟

ج: لا مانع منه إلا إذا وضع المنديل على تمام رأسه وجفّفه به.

٣١٥س. ما هي كفارة تغطية الرأس؟ وهل جزء الرأس له حكم تمام الرأس؟

ج: الأحوط التكفير بشاة، وحكم جزء الرأس ليس كحكم تمامه إلا إذا صدق عليه عرفاً أنّه غطى تمام رأسه، كما لو وضع على رأسه قبعة صغيرة تغطي الجزء الأوسط من الرأس.

٣١٦س. هل يجوز للمحرم رمس تمام الرأس أو بعضه في الماء؟

ج: لا يجوز رمس تمام الرأس في الماء لكن لم تثبت حرّمته بالنسبة إلى بعض الرأس.

٣١٧س. . من كان فاقداً لحاسة الشمّ أو كان لا يشمّ بسبب الزكام والرشح، فهل يحرم عليه استعمال الطيب والعطر في لباسه وبدنه؟ وهل يحرم عليه إمساك أنفه عن الروائح الكريهة أم لا؟

ج: لا يجوز استعمال الطيب مطلقاً، حتى وإن لم تصل رائحته إلى مشامّه، أمّا بالنسبة لإمساك الأنف فحكمه حكم سائر المحرمين.

٣١٨س. ما حكم تكرّر استخدام الطيب في وقت واحد أو أوقات متعدّدة من دون تخلل الكفارة؟

ج: تكرّر استخدام الطيب في زمان واحد بحيث يعدّ عرفاً استخداماً واحداً لا يوجب تعدّد الكفارة، وفي غير هذه الصورة الظاهر لزوم تعدّد الكفارة بتعدّد الاستعمالات، وعدم تخلل الكفارة لا أثر له.

٣١٩س. هل تحرم المفاخرة مطلقاً حال الإحرام، أم أنّها محرّمة فيما إذا استلزمت إهانة الآخرين فقط؟

ج: تحرم المفاخرة حال الإحرام مطلقاً، حتى وإن لم تتضمن الإهانة وشتّم الآخرين.

۳۲۰ س. ما حکم شدّ الرأس بمنديل بسبب الصداق؟

ج: لا إشكال فيه.

۳۲۱ س. هل يجوز لغير المحرم أن يضع شيئاً على رأس الرجل المحرم، من قبيل ما إذا كان المحرم نائماً فقام غير المحرم بتغطية رأسه بالغطاء؟ وما حكمه لو كان هو محرماً أيضاً؟

ج: يحرم على المحرم تغطية رأسه، سواء قام هو بذلك أو طلب من الغير أن يفعل ذلك، وأما تغطية رأس الغير فليست من محرّمات الإحرام وإن كانا محرمين.

۳۲۲ س. إذا طلب المحرم من غير المحرم أن يغطى له رأسه بعد أن يخلد إلى النوم فما حكمه؟ وهل تجب الكفارة إذا فعل ذلك؟ وعلى فرض وجوب الكفارة فمن يدفعها؟

ج: لا يجوز للمحرم أن يطلب ذلك، ولو استجاب الآخر للطلب، فلا تجب الكفارة.

۳۲۳ س. هل يجوز للمحرم أن يحمى نفسه من المطر بمظلة أو بسيارة مسقفة أثناء السير ليلاً؟

ج: الأحوط وجوباً ترك ذلك إلا إذا كان فيه حرج أو اضطر للتظليل لمرض أو عذر، لكن يجب دفع كفارة التظليل على الأحوط وجوباً.

۳۲۴ س. قد ينزل المطر على شكل قطرات صغيرة ومتقطعة يسمّى ( رذاذاً)، أو رشاً خفيفاً بحيث يكون خفيفاً جداً ولا يستمر أزيد من عدة دقائق، فهل يعدّ هذا من المطر الذي لا يجوز التظليل منه؟

ج: إذا لم يكن بمقدار يجري على الأرض الصلبة فلا إشكال فيه، وإن صدق عليه عرفاً عنوان المطر فالأحوط استحباباً عدم اتقاءه.

۳۲۵ س. إذا تكررت تغطية الرأس، فهل تتكرّر الكفارة أو لا؟

ج: الأحوط تكرار الكفارة.

۳۲۶ س. ما كفارة المحرم إذا داعب زوجته و خرج منه المنى؟

ج: كفارته بغير ومع عدم القدرة يكفى ذبح شاة.

۳۲۷ س. هل هناك فرق في وجوب الكفارة بين التقبيل بشهوة وبدونها، وهل يشترط أيضاً خروج المنى؟

ج: كفارة تقبيل الزوجة بشهوة حتى لو لم يخرج المنى بدنة، ومن دون شهوة شاة، والظاهر أنه لا يحرم تقبيل غير الزوجة كالأمّ أو البنت ولا يوجب الكفارة.

۳۲۸ س. ما حكم الحاجّ إذا جامع بعد الوقوفين وقبل إتمام طواف النساء؟

ج: إذا حصل بعد طواف النساء فلا إشكال فيه وإذا كان بعد الوقوف في المشعر وقبل إتمام طواف النساء فحجّه صحيح، ولكن تجب عليه الكفارة.

۳۲۹ س. المتعارف في منطقة الخليج تغطية الوجه بقطعة قماش تسمى "البوشية":

١. ما حكم تغطية الوجه بها حال الإحرام؟

٢. هل يختلف الحكم فيما لو خيطة (البوشية) بالعباءة بحيث تكون جزءاً منها؟

٣. لو جاز للمرأة تغطية وجهها حال الإحرام - سواء كانت بالعباءة أم بالبوشية - فهل يجب عليها إبعاد الغطاء لكي لا يلامس وجهها؟

٤. لو كانت العباءة متصلة بقطعة قماش زائدة دون خياطة، فهل يجوز للمرأة إسدال هذا الجزء الزائد على وجهها؟

**ج: لا يجوز للمرأة تغطية الوجه حال الإحرام، سواء كانت بالعباءة أو بالبوشية، سواء كانت البوشية مخيطة بالعباءة أو منفصلة عنها ومن نفس قماش العباءة أو من غيره.**  
 نعم لا مانع للنساء من إسدال العباءة أو البوشية أو المقنعة أو أى لباس آخر على وجوههن، بحيث يغطى قسماً من جبهتهن إلى ما يحاذى طرف الأنف الأعلى، لكن الأحوط وجوباً أن لا يدعن الغطاء المذكور يلامس وجوههن. ومع عدم وجود أجنبى يتركن التغطية على الأحوط وجوباً.

٣٣٠س. هل يعتبر استعمال الهاتف الثابت أو الجوال بالنحو المتعارف تغطية للأذن بنحو يعدّ معه الستر المحرم فى الإحرام؟ وما حكم السماعة الصغيرة التى تستخدم للهاتف الجوال؟

**ج: لا إشكال فى ذلك.**

٣٣١س. ما حكم من يضطرّ لستر الرأس أو الأذن من الناحية الطبيّة عن الهواء البارد وما شابه ذلك؟ وهل تثبت عليه الكفارة؟

**ج: لا يرفع الاضطرار إلا الحكم التكليفى أى حرمة الستر، أمّا فى الموارد التى تجب فيه الكفارة على ستر الوجه احتياطاً فلا تسقط بالاضطرار.**

٣٣٢س. ما هو حدّ الليل بالنسبة لمسألة التظليل؟ هل هو غروب الشمس إلى طلوع الفجر أم إلى طلوع الشمس؟

**ج: حدّ الليل فى التظليل إلى طلوع الشمس.**

٣٣٣س. لو كان المحرم يسير فى سيارة مسقفة فى وسط الطريق أو فى أقصى اليسار، وأثناء السير هطل المطر، وبسبب الخطورة لم يستطع التوقف، والانتقال إلى خطّ التوقف يستلزم وقتاً - عدة دقائق - فهل التظليل بهذا المقدار من الزمان فيه إشكال؟

**ج: نظراً لعدم كونه مختاراً فى حضوره فى السيارة المظللة بهذا المقدار فإذا استطاع الانتقال بأقل مدة ممكنة جانباً للتوقف فلا إشكال فى ذلك.**

٣٣٤س. ما حكم استخدام الرجال والنساء المحرمين للكمامات الطبية التى توضع على الأنف والفم للحيلولة دون استنشاق الهواء الملوث ويلفّ رباطها إلى خلف الرأس فيغطى جزءاً صغيراً منه؟

**ج: لا مانع من استخدام النساء للكمامة إذا كان تغطية الأنف والفم ضمن الحدّ المتعارف، ويجوز للرجال لف الرباط حول الرأس.**

٣٣٥س. ما حكم استعمال الحفاضات للرجال حال الإحرام؟

**ج: حكمها حكم اللباس ولها نفس الأحكام.**